المعمول به فاذا وقع التعارض فيها وفي الفتاوى تقدم على
الفتاوى ولا يرجع الا اليها ولا يلتفت الى الفتاوى بل يقدم
شروح هذه المتون ايضا على الفتاوى واذا اختلف التصحيح
والفتوى يكون العمل على ما يوافقها لا بما يخالفها ولا يكون
المفتي مخيرا في القولين المصححين اذا وجد احدهما في المتون بل يجب
عليه ان يفتي بما فيها في الدر المختار من كتاب القضاء في مسالة
حبس المديون خلافا للفتوى قاضي خان لتقدم المتون والشروح
على الفتاوى بحر فاحفظ انتهى بلفظه فما هنا قدم المتون
والشروح على فتاوى قاضي خان الذي هو من المجتهدين في
المذهب في الفتاوى الخيرية المذهب الصحيح المفتى به الذي
مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب
الذي هو ظاهر الرواية ثم قال حيث علم ان القول الذي تواردت
عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ مرجوا باذا تعارض
ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في
الشروح على ما في الفتاوى انتهى وفي فصل الحبس من البحر و
العمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في شروح
على الفتاوى انتهى وفي انفع الوسائل في قسمة الوقف
لا يفتى بقول الفتاوى بل بقول المتون انما يستانس بها
اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب واما
مع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن هو فيها على
الفتوى انتهى وفي قضاء الفوائد من البحر اذا اختلف التصحيح و
الفتوى فالعمل بما يوافق المتون اولى انتهى وقد عرفت عبارتي
البداية والقدوري وانا اقول الان عبارات البقالي فاقول قال
المختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
الحنفي

الحنفي وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير الظل مثليه سوى
فيئ الزوال واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واخروقتها
ما لم يغرب الشمس انتهى وفي النقاية المشهورة بمختصر الوقاية
والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال
وفي رواية مثله والعصر مثله انتهى وفي الوقاية والظهر من
زوالها الى بلوغ ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال والعصر منها
منه الى غروبها انتهى في كشف الغطون هو من مشهور اعتنى بشانه
العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ انتهى بلفظه وفي الكنز الظهر اي
وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيئ والعصر
منه الى الغروب انتهى بلفظه وفي الملتقى وقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال وقالا الى ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس انتهى
بلفظه وقد قال المصنف في اول كتابه وصرحت بذكر الخلاف بين
ائمتنا وقدمت من اقوالهم ما هو الارجح واخرت غيره الى ان
قيدته بما يفيد الترجيح انتهى وها هنا قدم المصنف قول الامام
واخر قول صاحبيه وما قيد قولهما بما يفيد الترجيح فيكون
قول الامام ارجح على اصطلاحه في كشف الغطون في بيان حال هذا الكتاب
بلغ صيته في الافاق ووقع على قبوله بين الخليقة الاتفاق انتهى
بلفظه فقد تواردت هذه المتون على ان المذهب المختار رواية
المثلين فيكون هو المعتمد المعمول به ولا يلتفت الى الشروح و
الفتاوى اذا خالفتها ويكون العمل بما يوافقها لا بما يخالفها
عند اختلاف التصحيح والفتوى وستقف على قريب ان شاء الله
تعالى ان المفتي لا يكون له ان يفتي بما يخالفها وبمثل ما تطلقت به هذه المتون تطلقت
به متون اخرى وان لم يكن اعتمادها كالمتون المذكورة ففي
تنوير الابصار ووقت الظهر من زوالها الى بلوغ الظل مثليه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)